نقد العقل الفقهي
محمَّد جَواد البلاغي وتفكيك منطق الفتاوى الضالة *

د. رسول محمَّد رسول[1]

من بين المحاولات النقدية العراقية المبكّرة التي تصدَّت لنقد الخطاب الوهّابي في القرن العشرين، تأتي مساهمة الشيخ محمَّد جَواد البلاغي (1865 ـ 1933) في رسالته (الردُّ على الوهّابية) (1)، التي انتهى من كتابتها بالنجف الأشرف عام 1926، كواحدة من محاولات النسق النَّقدي الشيعي اللافتة؛ حيث إنَّها جاءت نتيجة لسببين أولهما: ردّاً على (فتوى) صدرت عام 1925 عن الوهّابيين، وأثارت جدلاً واسعاً في المجتمعات الإسلامية لما فيها من انتهاك لعادات المسلمين. وثانيهما: ردّاً على سياسات التوهيب التي اتبعها حكام الحجاز بوازع من دعوتهم الوهّابية في التدخُّل بالشأن الإسلامي على نحو غير مقبول.

في مناسبة الفتوى الوهّابية قال البلاغي: "لقد عثرتُ في بعض الجرائد على خبر نصُّه: "غادر مكّة في شهر رمضان الماضي الشيخ عبد الله بن بليهد، قاضي قضاة الوهّابيين في الحجاز، قاصداً المدينة المنوَّرة، وقد تلقّت جريدة (أُمّ القرى) خبراً من مكاتبها في المدينة مفاده أنَّ الشيخ (ابن بليهد) اجتمع مع علماء المدينة وباحثهم في أمور كثيرة، ثم وجَّه إليهم السؤال الآتي: بسم الله الرحمن الرحيم، ما قول علماء المدينة المنوَّرة ـ زادهم الله فهماً وعلماً ـ في البناء على القبور، واتّخاذها مساجد، هل هو جائز أم لا؟ وإذا كان غير جائز، بل ممنوعُ منهيٌّ عنه نهياً شديداً، فهل يجب هدْمها، ومنع الصلاة عندها أم لا؟ وإذا كان البناء في مسبلة ـ كالبقيع ـ وهو مانع من الانتفاع بالمقدار المبنيّ عليه، فهل هو غصب يجب رفعه؛ لما فيه من ظلم المستحقّين ومنعهم استحقاقهم أم لا؟ وما يفعله الجُّهال عند هذه الأضرحة، من

[1] أستاذ سابق في جامعة عجمان – الإمارات

التمسُّح بها، ودعائها مع الله، والتقريب بالذبح والنُذر لها، وإيقاد السُرج عليها، هل هو جائز أم لا؟ وما يفعل عند حجرة النبيّ صلى الله عليه وسلَّم من التوجُّه إليها عند الدُعاء وغيره، والطوافُ بها، وتقبيلها والتمسُّح بها، وكذلك ما يفعل في المسجد الشريف، من الترحيم والتذكير بين الأذان والإقامة، وقبل الفجر، ويوم الجُمعة، هل هو مشروع أم لا؟ أفتونا مأجورين، وبيِّنوا لنا الأدلَّة المستند إليها، لا زلتم ملجأ للمستفيدين" (2).

لقد كان الجواب على تلك الأسئلة، والذي شكَّل نص الفتوى، على النحو الآتي: "أمّا البناء على القبور فهو ممنوع إجماعاً، لصحّة الأحاديث الواردة في منعه، وبهذا أفتى كثير من العلماء بوجوب هدْمه، مُستندين على ذلك بحديث علي، رضي الله عنه، إنَّه قال لأبي الهيّاج: (ألا أبعثك على ما بعثني عليه رسول الله صلى الله عليه وسلَّم أنْ لا تدع تمثالا إلاَّ طمسته، ولا قبراً مُشرفاً إلاَّ سويّته). رواه مُسلم" (3). وأمّا اتخاذ القبور مساجد والصلاة فيها فممنوع مطلقاً، وإيقاد السُرج عليه ممنوع أيضاً، لحديث ابن عباس: (لعن رسول الله زائرات القبور، والمتّخذين عليها المساجد والسُرج). رواه أهل السنن (4). وأمّا ما يفعله الجُهال عند الأضرحة، من التمسُّح بها، والتقرُّب إليها بالذبائح والنذور، ودعاء أهلها مع الله، فهو حرامٌ، ممنوع شرعاً، لا يجوز فعله أصلاً، وأمّا التوجُّه إلى حجرة النبي صلى الله عليه وسلَّم عند الدُعاء، فالأولى منعه، كما هو معروف من فقرات كتب المذهب، ولأنَّ أفضل الجهات جهة القبلة. وأمّا الطواف بها والتمسُّح بها وتقبيلها، فهو ممنوع مطلقاً. وأمّا ما يفعل من التذكير والترحيم والتسليم في الأوقات المذكورة، فهو محدث. هذا ما وصل إليه علمنا السقيم (5).

عن سياسات التوهيب، تلك التي لجأ إليها الوهّابيون الحاكمون بالحجاز قال البلاغي: "اطلعت أيضاً على مقالة في بعض الجرائد المصرية (6) جاء فيها: تغلَّب الوهّابيون على الحجاز، فأوفدت حكومة إيران وفداً إلى الحجاز، ليتبيَّن وجه الحقيقة، فيما أُذيع على العالم الإسلامي أجمع من فظائع الوهّابيين في البلاد المقدَّسة، وأتمَّ هذا الوفد

الرسمي مَهمَّته، ورفع تقريره إلى حكومته، ولمّا تجدَّد نشر الإشاعات بأنَّ الوهّابيين هم هُم، وأنَّ التطوُّر الذي غشي العالم أجمع لم يُصلح من فساد تطرُّفهم شيئاً. وأنَّهم هدَّموا القباب والمزارات المباركة المنبثَّة في أرجاء ذلك الوادي المقدَّس. وأنَّهم ضيَّقوا الحُريّة المذهبيَّة الإسلامية، نشراً لمذهبهم، وتوسيعاً لنطاق نحلتهم، في الوقت الذي تقوم فيه جميع حكومات العالم على رعاية الحريّات المذهبيّة، لمّا كان ذلك أصدرت [حكومة إيران] أمرها بوقت التصريح بالسفر للحجاز، حماية لرعاياها، وحفظاً لهم من قصد بلادٍ لم يُعرف تماماً كُنه الحكم فيها. وعادت فأوفدت سعادة ميرزا حبيب الله خان هويدا ـ قنصلها في الشام ـ ثانية للتحقُّق من مبلغ صدق تلك الإشاعات، فإذا بها صحيحة في جملتها! لم تمنع الحكومة الإيرانية رعاياها من السفر إلى الحجاز؛ ليس لأنَّ حكومة الحجاز وهّابية فحسب، إنَّما لأنَّ الإيرانيين ألفوا في الحجَّ والزيارة شؤوناً يعتقدون أنَّها من مستلزمات أداء ذلك الرُكن، ويشاركهم في ذلك جمهور المسلمين من غير الوهّابيين، كزيارة مشاهد أهل البيت، والاستمداد من نفحاتهم، وزيارة مسجد منسوب للإمام عليٍّ، عليه السلام، وقد قضى الوهّابي على تلك الآثار جُملةً، وقضى رجاله ـ وكلّ فرد منهم حكومة قائمة ـ على الحرّية المذهبيّة، فمن قرأ (الفاتحة) على مشهد من المشاهد، جُلد، ومن دخَّن سيجارة أو نرجيلة أُهين وضُرب وزُجَّ في السجن، في الوقت الذي تتحصَّل فيه إدارة الجمارك الحجازيَّة رسوماً على واردات البلاد من الدخان والتمباك، كما أنَّ من استنجد بالرسول المُجتبى عليه صلوات الله وسلامه بقوله: (يا رسول الله) عُدّ مُشركاً. ومن أقسم بالنبيّ أو بآله، عُدَّ خارجاً عن سياج الملّة، وما حادثة السيد أحمد الشريف السنوسيّ (7)، وهو علم من أعلام المسلمين المجاهدين، ببعيدة، إذ كان وقوفه وقراءته (الفاتحة) على ضريح السيّدة خديجة (رضوان الله عليها) سبباً كافياً، في نظر الوهّابيين، لإخراجه من الحجاز! كل هذا حاصلٌ في الحجاز لا ينكره أحد، ولا يستطيع الوهّابي ولا دُعاته ولا جنوده أنْ يكذِّبوه" (8).

منهجية النقد

في مقدمة (الرسالة) يحدِّد الشيخ البلاغي منهجيته النقدية في قراءة خطاب الفتوى الوهّابية، فعلى رغم من أنَّ منطق هذه الفتوى يشي بعُنف مذهبي متطرِّف؛ حيث فيه قدر كبير من التجنِّي على المسلمين من غير أتباع الوهّابية، يعتقد البلاغي أنَّ مناقشته لهذا المنطق هي "جارية في نهج الإنصاف، خالية عن الجَور والتعصُّب والاعتساف" (9).

ولمّا كان الشيخ البلاغي مثقفا دينيا من الطراز الرفيع، فقد سعى، وهو يتصدَّى لنقد منطق هذه الفتوى، إلى سلك "سبيل الرفق والاعتدال، ناكباً عن طريق الخرق والجدال، مجتنباً فيه الفحش في المقال، والطعن والوقيعة والجدال" (10). ولم يكن قصده في هذه المحاولة النقدية "إلاَّ هداية العباد" (11)، مستشعراً حجم البليّة التي حلَّت على المسلمين جرّاء هذه الفتوى، خصوصاً إنَّ "الجرح لمّا يندمل بعد، وأنَّ القلوب لحرى، والعيون لعبرى، على الرزيّة التي عمَّت الإسلام والمسلمين، ويا لها من رزيَّة جليلة، ومصيبة فادحة، وثلمة عظيمة في الإسلام أليمة فجيعة" (12)؛ فقد "هدَّموا شعائر الدين، وجرحوا مشاعر المسلمين. (13).

في ضوء هذه الرؤية النقدية الهادئة، مضى الشيخ البلاغي في تناول فتوى الوهّابيين عبْر خمسة فصول، درس في الأول منها مسألة (توحيد الله في العبادة)، ودرس في الثاني (توحيد الله في الأفعال)، ودرس في الثالث مسألة (البناء على القبور)، ودرس في الرابع منها مسألة (الصلاة عند القبور)، ودرس في الخامس مسألة (الذبائح والنُذر).

خطاب الأصول

ما يتعلَّق بتوحيد الله في العبادة يعتقد الشيخ البلاغي بأنَّ "من ضروريّات الدِّين، والمُتّفق عليه بين جميع طبقات المسلمين، بل من أعظم أركان أصول الدِّين، اختصاص العبادة بالله رب العالمين؛ فلا يستحقُّها غيره، ولا يجوز إيقاعها لغيره، ومن عبدَ غيره فهو كافرُ مشرك، سواء عَبَدَ الأصنامَ أو عبد أشرف الملائكة أو أفضل الأنام، وهذا لا يرتابُ فيه أحدٌ ممَّن عرفَ دين الإسلام" (14). وفي هذا

المجال لا يعتقد الشيخ البلاغي في مسألة زيارة القبور والتمسُّح بها وتقبيلها والتبرُّك بها "شيء من الخضوع فضلاً عن كونها غاية الخضوع؛ مع أنَّ مطلق الخضوع ليس بعبادة، وإلاَّ لكان جميع الناس مشركين حتّى الوهّابيين [أنفسهم]؛ فإنَّهم يخضعون للرؤساء والأمراء والكبراء بعض الخضوع، ويخضع الأبناء للآباء، والخدم للمخدومين، والعبيد للموالي، وكل طبقة من طبقات الناس للَّتي فوقها، فيخضعون إليهم بعض الخضوع، ويتواضعون لهم بعض التواضع" (15).

أما ما يتعلَّق بتوحيد الله في مسألة الأفعال فيقول البلاغي: "اعلم أنَّ من ضروريّات دين الإسلام، والمُجمع عليه بين جميع الفرق المنتحلة لدين سيِّد الأنام، بل ومن أعظم أركان التوحيد، توحيد الله عزَّ وجل في تدبير العالم، كالخلق والرزق والإماتة والإحياء، إلى غير ذلك ممّا يرجع إلى تدبير العالم، كتسخير الكواكب، وجعل الليل والنهار، والظلم والأنوار، وإجراء البحار، وإنزال الأمطار، وغير ذلك ممّا لا نحصيه ولا نحيط به، ولا كلام [لا شك] بين طوائف أهل الإسلام أنَّ المدبِّر لهذا النظام، هو الله الملك العلاّم، وحده وحْده" (16).

وفي هذا المجال، ناقش الشيخ البلاغي مسائل فرعية عدَّة ترتبط بمفهوم توحيد الله في الأفعال، فعن التوسُّل والاستغاثة والاستشفاع قال: "إنَّ التوسُّل بغير الله سبحانه، والاستغاثة، والاستشفاع، المعمولة عند المسلمين في جميع الأزمان، بالنسبة إلى الأنبياء والأولياء، لا يتم بمعنى التشريك في أفعال الله تعالى، بل الغرض أنْ يفعل الله فعله، ويقضي الحاجة ببركتهم وشفاعتهم، حيث إنَّهم مقرَّبون لديه، مُكرمون عنده، ولا مانع من أنْ يكونوا سبباً ووسيلة لجريان فيضه هذا. ومن المركوز في طباع البشر توسّلهم في حوائجهم التي يطلبونها من العظماء والملوك والأمراء إلى المخصوصين بحضرتهم، ويرون هذا وسيلة لنجح حاجتهم، وليس ذلك تشريكاً لذلك المخصوص مع ذاك الأمير أصلاً" (17). كما أنَّ المسلمين "لا يدعون الضريح للشفاعة، بل يدعون صاحب الضريح؛ لأنّه ذو مكان مكين عند الله وإن كان متوفىً؛ فالتوسُّل وطلب الشفاعة من أولياء الله أمر مرغوب فيه عقلاً وشرعاً،

وقد جرت سيرة المسلمين عليه قديما" (18). وشدد على أنّ "البناء على قبور الأنبياء والعباد المصطفين تعظيمٌ لشعائر الله، وهو من تقوى القلوب، ومن السُّنن الحسنة؛ حيث إنَّه احترامٌ لصاحب القبر، وباعثٌ على زيارته، وعلى عبادة الله عزَّ وجل ـ بالصلاة والقراءة والذكر وغيرها ـ عنده، وملجأً للزائرين والغرباء والمساكين والتالين والمصَّلين؛ بل هو إعلاء لشأن الدين، وعن النبيّ صلَّى الله عليه وآله وسلّم قال: (منْ سنَّ سُنّة حسنة فله أجرها وأجر من عمل بها" (19). وقد "بُني على مراقد الأنبياء قبل ظهور الإسلام وبعده، فلم ينكره النبيُّ صلَّى الله عليه وآله وسلّم، ولا أحدٌ من الصحابة والخلفاء، كالقباب المبنيّة على قبر دانيال عليه السلام في شوشتر (20)، وهود وصالح ويونس وذي الكفل عليهم السلام، والأنبياء في بيت المقدس وما يليها، كالجبل الذي دفن فيه موسى عليه السلام، وبلد الخليل مدفن سيّدنا إبراهيم عليه السلام؛ بل الحجر المبني على قبر إسماعيل عليه السلام وأُمّه رضي الله عنها، بل إنَّ أوّل من بنى حجرة قبر النبيّ صلَّى الله عليه وآله وسلَّم باللبن بعد أنْ كانت مقوَّمة بجرِّيد النخل هو عمر بن الخطّاب، على ما نصَّ عليه السمهودي في كتاب (الوفا) (21)، ثمّ تناوب الخلفاء على تعميرها (22)، وروى البنّائي، واعظ أهل الحجاز، عن جعفر بن محمَّد، عن أبيه، عن جدِّه الحُسين، عن أبيه عليّ، أنَّ رسول الله صلّى الله عليه وسلَّم قال له: والله لتقتلنَّ في أرض العراق وتُدفن بها. فقلت: يا رسول الله، ما لمن زار قبورنا وعمَّرها وتعاهدها؟ فقال: يا أبا الحسن، إنَّ الله جعل قبرك وقبر ولديك بقاعاً من بقاع الجنّة [وعرصة من عرصاتها]، وإنَّ الله جعل قلوب نجباء من خلقه، وصفوة من عباده، تحنُّ إليكم [و تحتمل المذلَّة والأذى]، فيعمِّرون قبوركم، ويكثرون زيارتها تقرُّباً [منهم] إلى الله تعالى، ومودَّة منهم لرسوله [أولئك يا علي المخصوصون بشفاعتي، الواردون حوضي، وهم زوّاري غداً في الجنّة]. يا عليّ، من عمَّر قبوركم وتعاهدها فكأنّما أعان سليمان بن داود على بناء بيت المقدس، الخ" (23).

وفي مسألة الصَّلاة عند القبور، يرى البلاغي "أنَّ سيرة المسلمين، السيرة المستمرة، جرت على جواز ذلك. وأمّا حديث ابن عباس (لعن رسول الله صلّى الله عليه وسلَّم زائرات القبور، والمتخذين عليها المساجد والسُرج) (24)، فالظاهر والمتبادر ـ من اتخاذ المسجد على القبر: السُجود على القبر نفسه، وهذا غير الصَّلاة عند القبر، هذا لو حملنا المساجد على المعنى اللغوي، أمّا لو حملناه على المعنى الاصطلاحي، فالمذموم اتخاذ المسجد عند القبور، لا مجرَّد إيقاع الصَّلاة، كما هو المتعارف بين المسلمين، فإنَّهم لا يتخذون المساجد على المراقد، فإنَّ اتّخاذ المسجد ينافي الغرض في إعداد ما حول القبر إعانة للزوّار على الجلوس لتلاوة القرآن وذكر الله والدعاء والاستغفار، بل يصلُّون عندها، كما يأتون بسائر العبادات هنالك. هذا، مع أنَّ اللعن غير دالٍّ على الحُرمة، بل يجامع الكراهة أيضاً (25). في حين يعتقد أنَّ الرواية المتعلِّقة بإيقاد السُرج، لا تدلّ إلاَّ على ذمِّ الإسراج لمجرَّد إضاءة القبر، وأمّا الإسراج لإعانة الزائرين على التلاوة والصلاة والزيارة وغيرها، فلا دلالة في الرواية على ذمّه. وإنْ شئت توضيح ذلك فارجع إلى هذا المثل: (إنّك لو أَضعت شيئاً عند قبر، فأسرَجتَ هناك لطلب ضالَّتك)، فهل في تلك الرواية دلالة على ذمِّ هذا العمل؟! فكذلك ما ذكرناه. هذا، مع ما عرفت أنَّ اللعن ـ حقيقة ـ هو البُعد من الرحمة، ولا يستلزم الحُرمة، فإنَّ عمل المكروه ـ أيضاً ـ مبعَّد من الله، كما أنَّ فعل المُستحبّ مقرَّب إليه عزَّ وجل. وذكر بعض العلماء في الجواب: أنَّ المقصود من النهي عن اتّخاذ القبور مساجد هو أنْ لا تتّخذ قبلةً يصلّى إليها باستقبال أيّ جهة منها، كما كان يفعله بعض أهل الملل الباطلة. وممّا يدلُّ عليه ما رواه مسلم في (الصحيح): عن رسول الله صلّى الله عليه وسلَّم أنّه قال: إنَّ أولئك إذا كان فيهم الرجل الصالح فماتَ بنوا على قبره مسجداً وصوَّروا فيه تلك الصورة، أولئك شرار الخلق عند الله عزَّ وجل يوم القيامة" (26).

ويختم البلاغي رسالته بالحديث عن مسألة ذبح الأضاحي والنُذور، حيث رأى "أنَّ من المسائل المسلَّمة الواضحة الضرورية عند طوائف المسلمين اختصاص الذبح

والتقرُّب بالقربان به سبحانه، فلا يصحُّ الذبح إلاَّ لله. وهكذا أمر النذر، فمن المؤكَّد المُتّفق عليه بين طوائف المسلمين أنَّ النذر لا يصحّ إلاّ لله، ولذا يذكر في صيغته: لله عليَّ كذا. أمّا الذبح عن الأموات، فلا بُدَّ أنْ يكون لله وحده وإنْ كان عن الميّت، وكم بين الذبح عن الميّت والذبح له، والممنوع هو الثاني لا الأوَّل. قال صاحب (المنهج) (27): وأمّا من ذبح عن الأنبياء والأوصياء والمؤمنين، ليصل الثواب إليهم، كما نقرأ القرآن ونهدي إليهم، ونصلّي لهم، وندعو لهم، ونفعل جميع الخيرات عنهم، ففي ذلك أجر عظيم. وليس قصد أحدٍ من الذابحين للأنبياء أو لغير الله سوى ذلك، أمّا العارفون منهم فلا كلام، وأمّا الجُهّال فهم على نحو عرفائهم، وقد روي عن النبيّ صلّى الله عليه وسلَّم أنّه ذبح بيده وقال: اللهم هذا عنّي وعن من لم يضحّ من أمّتي. (رواه أحمد وأبو داود والترمذي). وقال بعض المعاصرين: أمّا التقرُّب إلى الضرائح بالنذور ودعاء أهلها مع الله، فلا نعهد واحداً من أوباش المسلمين وغيرهم يفعل ذلك، وإنّما ينذرون لله بالنذر المشروع، فيجعلون المنذور في سبيل إعانة الزائرين على البرِّ، أو للإنفاق على الفقراء، لإهداء ثوابه لصاحب القبر؛ لكونه من أهل الكرامة في الدين والقربى" (28).

لقد انطلق الشيخ (محمَّد جَواد البلاغي) في رؤيته النقدية من مسئوليته كفقيه وجد في فتوى الوهّابيين تلك حراكاً مؤثراً على الوعي الإسلامي حينها، وهو عندما عاد في مناقشته الفتوى إلى الأصول السُّنية نفسها التي اعتمدها الخطاب الوهّابي في التكفير والتهديم، فإنَّما أراد الكشف عن حقيقة القراءة الوهّابية للموروث الديني في العقيدة الإسلامية، معيدا بذلك، وإلى حدٍّ ما، تجربة الشيخ جعفر كاشف الغطاء النقدية مع فارق المناسبة؛ فالشيخ جعفر وضع رسالته (**منهجُ الرشاد لمن أراد السَّداد**) بناء على رسالة من الأمير عبد العزيز بن محمَّد، بينما وضع البلاغي رسالته بناء على فتوى وهّابية صدرت في عصره وكانت ذات فاعلية كبيرة في تأثيرها على المسلمين، وهو الأمر الذي حتَّم تصدّيه لمنطق تداولها في المجتمع العراقي بله الإسلامي برُمَّته.

إنَّ تجربة الشيخ البلاغي النقدية كرَّست تمثيلاً نقدياً جماهيريا في المجتمع العراقي؛ فقد جاءت إثر (فتوى) تتعلَّقُ بعادات المسلمين الدينية. أمّا دورها في سياق نسق التمثيل النقدي الشيعي للخطاب الوهّابي، فيكمن في أنَّها، إلى جانب تجربة الزهاوي، أسَّست منهجية نقدية تداولية مبكِّرة في القرن العشرين تتجاور في ريادّيتها إلى حدٍّ كبير مع تجربة الشيخ محمَّد حسين كاشف الغطاء التي تصدَّت إلى تفكيك فاهمة الخطاب الوهّابي، والدخول في آليات عملها عندما قرأت، هذه الأخيرة، الخطاب الإسلامي الحنبلي قراءة أوَّلت الدلالة نسبة إلى منطق منافعها ومشروعاتها الفكرية والسياسية التوسعية منذ منتصف القرن الثامن عشر.

هوامش

(*) فصل من كتاب (**الوهابيون والعراق: عقيدة الشيوخ وسيوف المحاربين**)، رياض الريس للكتب والنشر، بيروت، 2005. (ص 171 180).

1. محمَّد جَواد البلاغي: **الردُّ على الوهّابية**، تحقيق محمَّد علي الحكيم، نشرة مجلة (تراثنا)، العدد 36/35، ربيع الآخر ـ رمضان، 1414/ 1993.
2. جريدة (أم القرى)، ع 69، 17 شوّال 1344/ 1925. ذكرهُ البلاغي في رسالته ص 39 وما بعدها.
3. **صحيح مسلم**، 2/ 666 ح 93 ب 31، كما ورد الحديث باختلاف يسير في بعض ألفاظه في المصادر الآتية: **مسند أحمد**، 1/ 96 و 129، **سنن النسائي**، 4/ 88، **سنن أبي داود**، 3/ 215 ح 3218، **سنن الترمذي**، 3/ 366 ح 1049 ب 56. ذكرهُ البلاغي في ص 41 من رسالته.
4. **سُنن أبي داود**، 3/ 218 ح 3236، **سنن النسائي**، 4/ 95. وثَّقهُ البلاغي في ص 41 من رسالته.
5. البلاغي، **الردُّ على الوهّابية**، ص 39 ـ 40.
6. جريدة (المقطّم) في عددها الصادر في 22 شوّال سنة 1344 هـ/ 1925.

7. هو السيد أحمد الشريف بن محمد بن محمد بن علي السنوسي (1867 ـ 1932) ولد وتفقّه في (الجغبوب) من أعمال ليبيا، قاتلَ الإيطاليّين في حربهم مع الدولة العثمانية سنة 1339 هـ، 1920 ميلادية دُعي إلى إسلامبول بعد عقد الصلح بين إيطاليا والعثمانيين ثمَّ رحلَ منها إلى الحجاز، كان من أنبل الناس جلالة وقدرا وسراوة حال، ورجاحة عقل، وكان على علم غزير، وقد صنّف في أوقات فراغه كتباً عديدة. هذا تعريف البلاغي له.

8. البلاغي: **الردُّ على الوهّابية**، ص 42 ـ 44.

9. البلاغي: **المصدر نفسه**، ص 44.

10. البلاغي: **المصدر نفسه**، ص 44.

11. البلاغي: **المصدر السابق**، ص 44.

12. البلاغي، **المصدر نفسه**، ص 44.

13. البلاغي: **المصدر السابق**، ص 45.

14. البلاغي: **المصدر السابق**، ص 47.

15. البلاغي: **المصدر السابق**، ص 50.

16. البلاغي: **المصدر نفسه**، ص 59.

17. البلاغي: **المصدر السابق**، ص 60.

18. البلاغي: **المصدر السابق**، ص 61.

19. ورد الحديث باختلاف يسير في: **مسند أحمد** 4/ 361، **سنن ابن ماجة** 1/ 74 ـ 75 ح 203 ـ 208 باب (من سنَّ سنَّة حسنة أو سيّئة)، **مشكل الآثار** 1/ 94 و 96 و 481. أورده البلاغي ص 69.

20. هي إحدى مدن (مقاطعة خوزستان) في إيران، ومعرّبها: تستر، أُنظر (معجم البلدان)، ص 2/ 29. أورده البلاغي، ص 69.

21. **وفاء الوفا**، 2/ 481. ذكره البلاغي، ص 70.

22. **وفاء الوفا**، 2/ 481 ـ 647. ذكره البلاغي، ص 70.

23. **فرحة الغري**: 77، وعنه في (**بحار الأنوار**)، 100/ 120 ح 22. ذكره البلاغي، ص 70.
24. **سُنن أبي داود**، 3/ 218 ح 3236، **سنن النسائي**، 4/ 95. ذكره البلاغي ص 77.
25. البلاغي: **الردُّ على الوهّابية**، ص 77.
26. **صحيح مسلم**، 1/ 376 ح 528. ذكره البلاغي، ص 77.
27. ورد مضمونه لدى جعفر كاشف الغطاء: **منهج الرشاد..**، ص 16.
28. البلاغي: **الردُّ على الوهّابية**، ص 81 ـ 82.